



NO:

DATE:

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ١٧/٢٠٢٥/د
بخصوص تأمين ماء حفر وخدمة وشرب للحفارات الانتاجية في مواقع العمل
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٣- الاستثمار المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
 - ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ١٧/ ٢٠٢٥/ د/ .
 - ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

- ١- التأمينات الأولية : / ٦٢٨٥٠٠٠٠ ل.س فقط اثنان وستون مليون وثمانمائة وخمسون ألف ليرة سورية لاغير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التوريد : ٣٣٦٥ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة.
- ٤- مكان التنفيذ : مديرية حقول المنطقة الوسطى - موقع عمل الحفارات الانتاجية
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الواقع في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢٥ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الاربعاء الواقع في ٢١/ ٥/ ٢٠٢٥ الساعة ١٠/ صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢/

٧- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة:

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلفين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الاغلاق .

اسم الشركة العارضة أو اسم المعارض .

١-١- التأمينات الأولية : ((فى الحساب المصرفى للشركة السورية للنقط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة فى الجمهورية العربية السورية)) . وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية . وفى حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

٢-١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنقط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم) .

٣-١- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا وألا يكون عضوا في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضوا في مجلس الشعب.

٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٥-١- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٦-١- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

٧-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غير ما لم يعلم الشركة السورية للنقط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً.

٨-١- تصريح خطي بأن الصهاريج بحالة فنية جيدة ومتوفرة بالاسواق المحلية

٩-١- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها والا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للتخصيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٠-١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية.

١١-١- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً

١٢-١- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة ١٠٠٠٠٠٠ / ل.س

١٣-١- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة .

١٤-١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .

١٥-١- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

١٦-١- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء إجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٥ .

٢- الملف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حث أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .

٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.

٤- تقديم التأمينات الأولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنقط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .

٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة.

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ - طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ٢-١ - نفقات الاعلان حسب مائدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان.
- ٣-١ - نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤-١ - جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجسداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً . مانح يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء.
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه . وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن الميل الممنوحة لتقديمها سيتم اتكسة الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة.
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :
مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠.١ % / واحد بالآلاف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .
و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:
أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٦- طريقة الدفع :
يتم دفع قيمة الأعمال المنفذة نقداً بالليرات السورية بموجب كشوف شهرية تنظم أصولاً .
- ٧- الضمان :
أ- يضمن المتعهد تنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها
ضد كل عيب أو نقص أو سوء المواد .
- ٨- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل الي أي اتفاق يؤدي لحلها . فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- ٩ - لانتقبت صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١ - تعديل العقد:

آ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% ثلاثون بالمائة لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١١- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩/ من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

١٢- يتلزم المعارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٣- إذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين /٦٣- ٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/

لعام / ۲۰۰۴ /

دمشق في ٢٠٢٥ /

المكتب التجاري

معاون المدير

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام



NO:

DATE:

استمارة للملف رقم ١٢/٢٠٢٥/٥/أ

بخصوص تأمين ماء حفر وخدمة وشرب للحفارات الانتاجية في مواقع العمل

لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على المعارض إكمال المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١ - اسم المعارض أو اسم الشركة المعارضة :

٢ - رقم الملف : ١٧ / ٢٠٢٥ / ٥/أ .

٣ - موضوع الملف: تأمين ماء حفر وخدمة وشرب للحفارات الانتاجية في مواقع العمل

٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٥/٢١ الساعة /١٠/ صباحا في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط
بمشروع دمر الطابق /١٢/

٨- عملة العرض :

٩- الموطن المختار :

المدينة : الحسى :

اسم الشخص : هاتف : فاكس :

١٠- مدة التوريد : /٣٦٥/ يوم من تاريخ أمر المباشرة.

١١- مكان التنفيذ : مديرية حقول المنطقة الوسطى - مواقع عمل الحفارات .

١٢- تصريح خطي بأن الصهاريج بخالة فنية جيدة ومتوفرة بالاسواق المحلية

١٣- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالى حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١٤- أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنني لا ازال مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٥- إنني ألزمت بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين ومختومين .

اسم وتوقيع المعارض والخاتم